مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية

الأستاذة: اللحياني ليلى
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي مرسلي عبد الله -تيبازة

ملخص :

يشكل مخالفة التشريع الجمركي منطلق المنازعات الجمركية وتأخذ هذه المخالفة صوراً متنوعة منها التهريب الجمركي الذي يشكل أشهرها، وتكتسي الجرائم الجمركية أهمية بالغة وتعتبر أساس المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي.

من منطلق مكافحة الجرائم الجمركية التي أثبتت خصوصيتها وأصبحت تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني، اوجد المشرع الجزائري حلين للتصدي لها ومكافحتها الوها قضائي أين تحال الدعوى إلى الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية لما لها من اختصاصات لإصدار أحكام وعقوبات جزائية، وباعتبارها وسيلة لردع المجرمين في المجال الجمركي وحماية المال العام والاقتصاد الوطني.

أما الحل الثاني فيتم عن طريق المصالحة كوسيلة تسمح بتسوية المنازعات الجمركية بطريقة ودية بعيدا عن الرقابة القضائية ولاعتبارها أنجع وأسرع آلية في تسوية المنازعات.

نحاول من خلال هذه المقال ولو بشكل وجيز إبراز خطورة وخصوصية الجرائم الجمركية والتي يتولد عنها خصوصية المنازعة الجمركية ومدى فعالية الرقابة القضائية والمصالحة كآليات سنها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الجمركية رغم خصوصيتها.

مقدمة :

تعمل الدولة الجزائرية على تنمية الاقتصاد الوطني ومواكبة الركب الحضاري والاندماج في الاقتصاد العالمي الذي فرض عليها إجراء إصلاحات في عدة ميادين ولعل أهمها المجال الجمركي الذي يعد حجر الزاوية في مجال التجارة الخارجية خاصة على مستوى انتقال السلع والخدمات، حيث عهد المشرع إلى إدارة الجمارك مهمة مراقبة انتقالها.

تعتبر الرقابة الجمركية ذات أهمية بالغة نظرا لما لها من دور فعال في حماية أموال الخزينة العامة باعتبار الرسوم والحقوق الجمركية موردا هاما لخزينة الدولة، كما تساهم في حماية الإنتاج الوطني وتشجيع الاستثمار وحماية امن الواردات والصادرات. فقد ينتج عن بعض حالات الرقابة الجمركية باختلاف أنواعها وأوانها ما يثبت قيام الجريمة الجمركية.

كما يشكل مخالفة التشريع الجمركي منطلق المنازعات الجمركية وتأخذ هذه المخالفة صوراً متنوعة منها التهريب الجمركي الذي يشكل أشهرها، وتكتسي الجرائم الجمركية أهمية بالغة وتعتبر أساس المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي[1].

من منطلق مكافحة الجرائم الجمركية التي أثبتت خصوصيتها وأصبحت تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني، اوجد المشرع الجزائري حلين للتصدي لها ومكافحتها أولها قضائي أين تحال الدعوى إلى الهيئات القضائية التي تبث في المسائل الجزائية لما لها من اختصاصات لإصدار أحكام وعقوبات جزائية، وباعتبارها وسيلة لردع المجرمين في المجال الجمركي وحماية المال العام والاقتصاد الوطني.

أما الحل الثاني فيتم عن طريق المصالحة كوسيلة تسمح بتسوية المنازعات الجمركية بطريقة ودية بعيدا عن الرقابة القضائية ولاعتبارها أنجع وأسرع آلية في تسوية المنازعات.

أن دراسة موضوع مدى فعالية الرقابة القضائية كآلية لحل النزاع الجمركي في مكافحة الجرائم الجمركية في حين يسمح المشرع بالمقابل بحل النزاع بطريقة ودية في بعض الجرائم الجمركية، تتطلب تحليل ودراسة التشريع الجمركي والإجراءات التي سنها المشرع الجزائري لمكافحة كل تجاوز له أو مرتكب لإحدى الجرائم المنصوص عليها.

1. يمكن ان تكون ادارة الجمارك طرفا في خصومة ذات طابع مدني، لكن نقتصر الدراسة على المنازعات ذات الطابع الجزائي كون المشرع خص الهيئات القضائية النظر في القضايا الجزائية (المادة 272 من القانون الجمركي، ما عدا ما استثني في المادة 273 من القانون الجمركي).

المبحث الأول: الجرائم الجمركية موضوع المنازعات الجمركية

تكتسي الجرائم الجمركية أهمية بالغة نظرا لخطورتها وأثارها السلبية على المجتمع والاقتصاد الوطني، كما تعتبر أيضا من المواضيع التي تكتسي غموضا لدى الباحثين نظرا لطابعها التقني وعدم وضوح التشريع الجمركي في حالات وصعوبة تطبيقه في حالات أخرى، مما يصعب فهمه حتى بالنسبة للعاملين في المجال الجمركي في كثير من الأحيان.

الحديث عن طرق تسوية المنازعات الجمركية كوسائل لمكافحة الجرائم الجمركية وردع المتجاوزين لأحكام التشريع الجمركي، نتناول في هذا المبحث أنواع الجرائم المرتكبة موضوع المنازعات الجمركية والتي نصنفها بدورها حسب أحكام قانون الجمارك(المطلب الأول) والجرائم المنصوص والمعاقب عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تصنيف الجرائم الجمركية وفقا لأحكام قانون الجمارك[1]:

تأخذ الجرائم الجمركية في ظل التشريع الحالي، اثر تعديل قانون الجمارك بموجب الأمرين المؤرخين في 25 جويلية و23 أوت 2005 ثلاثة أوصاف جزائية : المخالفة، الجنحة والجناية.

فقد وزع المشرع الجزائري الجرائم الجمركية المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك بين المخالفات والجنح ويتعلق الأمر بكل الجرائم عدا أعمال التهريب.

تنقسم المخالفات الجمركية المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك إلى أربع درجات، وتتكون الجنح من درجة وحيدة، نتطرق لها فيما يلي:

أولا- المخالفات : نص قانون الجمارك الجزائري على المخالفات الجمركية بالمفهوم الجزائي وليس بمفهومها الجمركي كما ورد تعريفها في المادة 05 من قانون الجمارك، في المواد من 319 إلى 322 وقسمها إلى أربع درجات، بعدما كانت خمس درجات قبل تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر المؤرخ في 25/ 07/ 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005.

تنحصر المخالفات في ظل التشريع الحالي في المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عند مرورها عبر المكاتب أو المراكز الجمركية أو أثناء تواجدها أو تنقلها داخل الإقليم الجمركي، وكانت الى غاية تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر المؤرخ في 25/ 07/ 2005 تشمل أعمال التهريب.

1. احسن بوسقيعة –المنازعات الجمركية – دار هومة– الطبعة السادسة 2012/ 2013 ص 129

يمكن توزيع المخالفات بدرجاتها الرابع في ظل التشريع الحالي إلى فئتين رئيسيتين:

-المخالفات المتعلقة بالبضائع غير المحظورة غير خاضعة لرسم مرتفع وتضم مخالفات الدرجات الأولى والثانية والرابعة.

-المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وتتمثل في مخالفات الدرجة الثالثة.

1- المخالفات المتعلقة بالبضائع غير المحظورة غير خاضعة لرسم مرتفع:

تمتاز هذه المخالفات من حيث أن جلها يتعلق بالتصريحات لدى الجمارك وترتكب بدون او استعمال وثائق مزورة.

***المخالفات من الدرجة الأولى**: طبقا للمادة 319 من القانون الجمارك تعد مخالفة من الدرجة الأولى كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي يتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر. وتعد مخالفات من الدرجة الأولى على سبيل المثال لا الحصر:

- كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.
- كل مخالفة للأحكام المتخذة لتطبيق مواد هذا القانون.
- كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي[1].
- عدم تنفيذ أو التأخير في تنفيذ التزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعاين ثلاثة (03) أشهر.
- عدم احترام المسالك والأوقات المحددة، وكذا المحاولات المعاينة في مجال العبور دون مبرر مشروع، والتي يكون هدفها أو نتيجتها تشويه وسائل الترصيص أو الأمن أو التعرف عنها وجعلها غير صالحة.

-عدم امتثال سائق وسيلة نقل لأوامر أعوان الجمارك ورفض تقديم الوثائق لأعوان الجمارك المخولين حق الاطلاع عليها أو عدم السماح لهم بإجراء العمليات الموكلة إليهم.

فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات يعاقب على المخالفات المذكورة أعلاه بغرامة فدرها خمس آلاف دينار (5000) دينار جزائري.

1. تتحول هذه المخالفة الى مخالفة من الدرجة الثالثة اذا ارتكبت بواسطة وثائق مزورة (المادة 322 ق ج) وتتحول هذه الاخيرة الى جنحة وتصبح بمثابة استيراد بتصريح مزور اذا تعلقت ببضاعة محظورة او خاضعة لرسم مرتفع (المادة325/ 5 ق ج)

*** المخالفات من الدرجة الثانية** : طبقا لنص المادة 320/ 2 من نفس القانون، تشكل مخالفة من الدرجة الثانية كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص أو التغاضي من تحصيل الحقوق والرسوم وعندما لا تتعلق هذه المخالفة ببضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، وتتمثل هذه المخالفات على وجه الخصوص فيما يلي:.

-نقص غير مبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة وكل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة.

-عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا،.

-عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلالها نقلها .

ويعاقب على هذه المخالفات بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتقاضي عنها.

***المخالفات من الدرجة الرابعة** : حسب المادة 322 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بالتصريحات المزورة من حيث النوع أو العملة أو المنشأ أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي عندما ترتكب بتوافر شرطين هما:

-أن تكون البضاعة محل المخالفة من صنف البضائع غير المحظورة ولا من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع

-أن ترتكب المخالفة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.

علما التصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشئها أو في تعيين المرسل إليه الحقيقي تشكل مخالفة من الدرجة الأولى أو الثانية إذا لم ترتكب بواسطة وثائق مزورة.

ويعاقب على هذه المخالفات بمصادرة البضائع محل الغش أو بدفع قيمتها المحسوبة.

2-المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة او خاضعة لرسم مرتفع:

هي المخالفات من الدرجة الثالثة حسب المادة 321 من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بالمخالفات التي محلها إما بضاعة من البضائع المحظورة عند الجمركة المنصوص عليها في المادة 21/ 2 قانون جمارك وإما بضاعة من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع عندما تضبط هذه البضائع عند مراقبة الطرود والمظاريف البريدية أو عندما ترتكب هذه المخالفات من طرف المسافرين.

و تشكل مخالفات الدرجة الثالثة خروج على المنهج الذي اتبعه المشرع في مجمل أحكامه بخصوص تصنيف الجرائم وتكييفها الجزائي بحيث وردت هذه المخالفات ضمن الأفعال الموصوفة مخالفة رغم اتصالها ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع[1].

ثانيا- الجنح: عندما يتعلق الأمر بالجرائم الجمركية، عدا أعمال التهريب، حصر قانون الجمارك اثر تعديله بموجب الأمر المؤرخ في 25/ 07/ 2005، وصف الجنحة في المخالفات المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة 325 قانون الجمارك.

تقوم الجنحة الجمركية في هذه الصورة على عنصرين وهما:

- أن يكون الفعل مخالفة من المخالفات التي تضبط المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة

- أن تكون البضاعة محل المخالفة من البضائع المحظورة أو من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع[2].

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب[3]

منذ تعديل قانون الجمارك بموجب الأمر المؤرخ في 25/ 07/ 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، أصبحت أعمال التهريب برمتها جنحا وأضاف إليها الأمر المؤرخ في 23/ 08/ 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية، وبذلك صارت أعمال التهريب موزعة بين الجنح والجنايات على النحو التالي بيانه:

أولا-الجنح:

اثر صدور الأمر المؤرخ في 23/ 08/ 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ألغت المادة 42 منه المواد 326 و327 و328 من قانون الجمارك' وهي النصوص التي كانت تتضمن الجزاءات المقررة لجنح التهريب بمختلف درجاته ونقل محتواها بتصرف إلى القانون لمتعلق بمكافحة التهريب[4].

1. احسن بوسقيعة -المنازعات الجمركية- مرجع سابق ص 132

2. فعلى سبيل المثال يشكل جنحة من الدرجة الاولى بمفهوم المادة 352 ق.ج، استيراد اسلحة او مخدرات عبر مكتب جمركي دون التصريح بها او بتصريح مزور، كما يعد ايضا جنحة استيراد او تصدير اقمشة او ملابس او احذية عبر مكتب جمركي دون التصريح بها او بتصريح مزور، ذلك لكون الفئة الاولى من صنف البضائع المحظورة ولكون الفئة الثانية من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

3. احسن بوسقيعة -المنازعات الجمركية- مرجع سابق ص 136 وما بعدها

4. كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب الامر المؤرخ في 23/ 05/ 2005، يقسم جنح التهريب الى ثلاث درجات هي:

كانت الجنحة من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 326 تعد الجنحة الأصلية في أعمال التهريب وتعد الجنحتان من الدرجتين الثالثة والرابعة المنصوص عليهما في المادتين 327و328 جنحتين مشددتين.

وفي ظل القانون الجديد، يمكن تقسيم جنح التهريب كالأتي:

أ-جنحة التهريب البسيط:و هي الجنحة المنصوص عليها في المادة 10/ 1 من الأمر المؤرخ في 23/ 08/ 2005، وتعادل الجنحة من الدرجة الثانية التي كانت تنص عليها المادة 326 من قانون الجمارك سابقا، ويتعلق الأمر بالتهريب المجرد عندما لا يكون مقرونا بأي ظرف من ظروف التشديد.

ب-جنحة التهريب المشدد: ويكون التهريب مشددا في الظروف الآتية:

1-**إذا اقترن التهريب بظرف التعدد**: ويقصد به التهريب المرتكب من قبل ثلاثة أفراد فأكثر، وهو ظرف منصوص عليه في المادة 10 الفقرة الثانية من القانون المتعلق بمكافحة التهريب وتقابلها المادة 327 من قانون الجمارك الملغاة.

لا يؤخذ في الاعتبار لتحديد التعدد إلا الأفراد الذين ساهموا مساهمة شخصية ونشطة في ارتكاب الجنحة، سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أو لا، وينطبق هذا المفهوم على كاشفي الطريق غير انه لا ينطبق على المدبرين والمستفيدين من الغش في حالة غيابهم عن مكان ارتكاب الجنحة.

2-**إذا أخفيت البضاعة عن التفتيش والمراقبة**: وهو ظرف منصوص عليه في المادة 10/ 2 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، ويتمثل في إخفاء البضاعة المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو في أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب، ولا يعني هذا الفعل وسائل النقل التي يحكمها نص اخر وهو المادة 12 من نفس القانون. وكان هذا الظرف واردا في المادة 327 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون المؤرخ في 22/ 08/ 1998.

3-**إذا استعملت إحدى وسائل النقل**: وهو ظرف منصوص عليه في المادة 12 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، وكان واردا في المادة 328 من قانون الجمارك الملغاة، وهو من الظروف التي كانت تحول جريمة التهريب إلى جنحة من الدرجة الرابعة.

جنحة الدرجة الثانية وجنحة الدرجة الثالثة وجنحة الدرجة الرابعة، علما ان جنحة الدرجة الاولى كانت تتعلق بالجرائم التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عملية الفحص أو المراقبة، أي أعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور والأعمال التي في حكمها.

عرفت المادة 02 الفقرة د المقصود بوسائل النقل المهربة :» **كل حيوان أو آلةأو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة آو كانت ستستعمل لهذا الغرض**»[1].

4- **إذا تم التهريب مع حمل سلاح ناري**: وهو ظرف منصوص عليه في المادة 13 من قانون مكافحة التهريب، وكان واردا في المادة 328 من قانون الجمارك الملغاة، وهو من الظروف التي كانت تحول جريمة التهريب إلى جنحة من الدرجة الرابعة.

لا يفرق القانون بين الأسلحة النارية، ومن ثم لا يهم أن يكون السلاح المحمول سلاحا حربيا أو سلاحا دفاعيا أو سلاح صيد أو سلاح الرماية والأسواق والمعارض طبقا للتصنيفات والتعريفات الواردة في الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21/ 01/ 1997 والمرسوم التنفيذي المطبق له رقم 98-96 المؤرخ في 18/ 03/ 1998.

لا تشرط المشرع استعمال السلاح الناري بل يكفي حمله وهذا خلافا لما كانت تنصل عليه المادة 328 من قانون الجمارك الملغاة التي تشترط استعمال السلاح الناري في ارتكاب أعمال التهريب سواء بإطلاق النار أو بالتهديد به أو بشهره.

5-**حيازة مخازن أو وسائل نقل مخصصة للتهريب**: تعد الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد لاستعماله في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب صورة أخرى من صور التهريب المشدد، وهي صورة جديدة جاء بها القانون المتعلق بمكافحة التهريب في مادته 11. ولا يشترط في هذه الصورة أن تضبط البضاعة في المخزن أو أن تستعمل وسيلة النقل فعلا، بل يكفي في الحالة الأولى إعداد المخزن لاستقبال البضاعة وفي الحالة الثانية أحداث تغيرات على وسيلة النقل لإخفاء البضاعة عن المراقبة.

ثانيا – الجنايات:

اضفى الأمر المؤرخ في 23/ 08/ 2005 المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية على بعض صور أعمال التهريب وهي المرة الأولى التي يتخطى المشرع صراحة حدود الجنحة في المجال الجمركي الذي عادة ما يكون فيه الوصف الجزائي محصورا في المخالفة أو على أكثر تقدير في الجنحة مع التركيز على الجزاءات المالية.

تأخذ أعمال التهريب في ظل التشريع الحالي وصف الجناية في حالتين:

1. لمعرفة التفاصيل حول وسائل النقل الاطلاع على احسن بوسقيعة -المنازعات الجمركية- مرجع سابق ص 138 ومابدها

- إذا تعلق موضوع التهريب بالأسلحة (المادة 14)

- إذا شكل التهريب تهديدا خطيرا (المادة 15)

1- **تهريب الأسلحة**: تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة، هذا ما يستشف من نص المادة من القانون المتعلق بمكافحة التهريب التي تعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد.

2- **التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا**: تتحول جنحة التهريب أيضا إلى جناية إذا كان التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية، هذا ما يستشف من المادة 15 من قانون مكافحة التهريب التي تعاقب على هذا الفعل بالسجن المؤبد.

فما هي أعمال التهريب التي تبلغ مثل هذه الدرجة من الخطورة؟ يصعب الإجابة على هذا التساؤل في غياب معايير موضوعية يمكن الاستناد إليها، ومع ذلك يمكن القول أن أعمال التهريب قد تبلغ مثل هذه الخطورة إذا أخذت صورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ومن قبيل **أعمال التهريب التي تهدد الآمن الوطني**: تهريب المتفجرات والأسلحة الكيماوية ومكونات القنابل الذرية التي لا يشملها مفهوم الأسلحة كما هي معرفة في الأمر المؤرخ في 21/ 01/ 1997 المتعلق بالأسلحة، وكذا تهريب أفلام أو أشرطة سمعية بصرية أو مؤلفات تدعو إلى الإرهاب أو تغذي الفتنة كل الأحوال لا ترقى هذه الأعمال إلى وصف الجناية إلا أذا بلغت درجة من الخطورة تجعلها تشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني.

من قبيل **أعمال التهريب التي تهدد الاقتصاد الوطني**: تهريب المنتجات الفلاحية الإستراتيجية كالحبوب والحيوانات من فصيلة الغنم أو البقر وذلك على نطاق واسع، وكذا تهريب الثروات الوطنية التي يرتكز عليها الاقتصاد كالمحروقات والمواد المنجمية وترقى هذه الأعمال إلى وصف الجناية ألا إذا بلغت درجة من الخطورة تجعلها تشكل تهديدا خطيرا على الاقتصاد الوطني.

ومن قبيل **أعمال التهريب التي تهدد الصحة العمومية** : تهريب أدوية غير صالحي للاستعمال أو حيوانات أو نباتات تنقل اوبئة أو أمراض خطيرة وكذا تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، ولا ترقى هذه الأعمال بدورها إلى وصف الجناية إلا إذا بلغت درجة من الخطورة تجعلها تشكل تهديدا خطيرا على الصحة العمومية.

*** العقوبات الجزائية في قانون مكافحة التهريب:**

بإجراء مقارنة لجنح التهريب المنصوص عليها سابقا في قانون الجمارك المواد : 327،326و328 والعقوبات المقررة لها مع ما هو منصوص عليها في الأمر الرئاسي 05-06، نجد أن المشرع قد شدد العقوبات حتى انه قد تصل إلى السجن المؤبد علاوة على مصادرة البضاعة ووسيلة النقل المستعملة في التهريب. غرامة مالية تساوي 5 مرات قيمة البضاعة عندما لا تستعمل وسيلة النقل، وب عشرة مرات 10 مرات قيمة البضاعة ووسيلة النقل في حالة ما إذا ارتكبت أعمال التهريب باستعمال وسيلة نقل، أو من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر خاصة إذا كانت المادة المهربة ضمن المواد المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر الرئاسي 05-06 المؤرخ في 23/ 08/ 2005.

إضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة في هذا الأمر وردت عقوبات تكميلية، حيث يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التالية:

-تحديد الإقامة، -المنع من الإقامة، -المنع من مزاولة المهنة أو النشاط، -إفلاس المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الإقصاء من الصفقات العمومية، -توقيف وسحب رخصة السياقة أو إلغاء استصدار رخصة جديدة، -سحب جواز السفر، -منع إقامة الأجانب، -منع المصالحة، -استبعاد الظروف المخففة.

المبحث الثاني : تسوية المنازعات الجمركية

تعتبر المتابعة القضائية الطريق العادي والمألوف للفصل في النزاعات القائمة خاصة فيما يتعلق بمكافحة الجرائم وحماية الحق العام، لذلك تختص الجهات القضائية بالنظر في المنازعات الجمركية، خاصة تلك التي يترتب عليها ثبوت الحق العام والتي يواجه فيها المتهمون عقوبات مالية وأخرى سالبة للحرية. لذلك فان اختصاص الجهات القضائية بالنظر فيها يثار من نزاعات جمركية يتحدد وفقا لما نص عليه التشريع الجمركي، وكذا قواعد قانون الإجراءات الجزائية وقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهذا طبقا لأحكام المادة 265/ 1 من قانون الجمارك التي تنص «**يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب مخالفة جمركية على الجهات القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لهذا القانون**»(**المطلب الأول**).

اتبع المشرع الجزائري طريقة أخرى على غرار الكثير من التشريعات لتسوية النزاعات وهي المصالحة التي تعتبر كطريقة أنجع في حل الخلافات بين الطرفين بطريقة ودية وبعيدا عن الرقابة القضائية، حيث نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادة 265/ 2

التي تنص على «**غير انه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكاب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم**» (المطلب02).

المطلب الأول: التسوية القضائية للجرائم الجمركية:

الأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعة الجزائية، وإذا كان قانون الجمارك لم يخرج على هذه القاعدة فانه تضمن أحكاما خاصة تضطلع بمقتضاها إدارة الجمارك بدور مميز في مباشرة المتابعات وفي إنهائها، وذلك اعتبارا للطابع المميز للجرائم الجمركية التي تتولد عنها دعويان : دعوى عمومية ودعوى جبائية[1].

تخضع مبدئيا مباشرة المتابعات القضائية وانقضاؤها للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، غير أن قانون الجمارك تضمن أحكاما خاصة بالدعاوى الجمركية نظرا للطابع المميز للجرائم الجمركية التي تتولد عنها دعوى جبائية علاوة على الدعوى العمومية.

يتولد عن الجريمة الجمركية بوجه عام دعويان أساسيان : دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك.

بالإضافة إلى أن الجرائم الجمركية المتمثلة في الجنايات والجنح فانه تتولد عنها دعوى عمومية وجبائية، إما المخالفات فلا يتولد عنها إلا دعوى جبائية.

إذا كان قانون الجمارك بعد تعديله بموجب قانون 1998، قد تنازل عن حق إدارة الجمارك في التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية، فمعناه لا مجال للحديث عن الدعوى المدنية، وسنتطرق الى الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة باسم الحق العام، والدعوى الجبائية التي تحركها حسب نص المادة 259 من قانون الجمارك كل من إدارة الجمارك والنيابة العامة بالتبعية للدعوى العمومية.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية[2]

لم يكن قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بموجب قانون 22/ 08/ 1998، يشير إلى الدعوى العمومية ومباشرتها واكتفى بالنص في المادة 259، قبل تعديلها على مباشرة الدعوى الجبائية وحدها. تتميز الدعوى العمومية بخصائص معينة أهمها:

1 -**العمومية**: تستمد الدعوى العمومية خاصية العمومية من طبيعة موضوعها إذ أنها تحمي مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب.

1. احسن بوسقيعة -المنازعات الجمركية- مرجع سابق ص 213
2. احسن بوسقيعة -المرجع السابق ص 214

ترجع عمومية الدعوى العمومية كذلك الى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهي النيابة العامة.

يؤكد هذه الصفة أن القانون الذي ينظم استعمال الدعوى العمومية وهو قانون الإجراءات الجزائية فرع من القانون العام[1]، وإذا كان المشرع أحيانا يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى في بعض الجرائم أو إزاء بعض المتهمين بضرورة تقديم شكوى من الضحية أو بالحصول على ترخيص أو يخول للمضرور في أحوال أخرى حق تحريك الدعوى العمومية، فان النيابة العامة تظل رغم ذلك مختصة بتحريك الدعوى في الحالة الأولى ومباشرتها في الحالة الثانية.

2-**الملائمة**:الأصل أن النيابة العامة تتمتع بقسط كبير من السلطة التقديرية في ممارسة مهامها إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق[2].

إذا كان المشرع الجزائري قد اخذ بمبدأ الملائمة بوجه عام فان هذا المبدأ يتعلق بتحريك الدعوى العمومية فقط إما مباشرتها فتخضع النيابة العامة فيه لمبدأ الشرعية إذ لا يجوز لها التنازل عن الدعوى أو وقف الإجراءات لأي سبب من الأسباب وهذه هي الخاصية الثانية للدعوى العمومية.

3-**عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية**: تعتبر الدعوى العمومية ملك للمجتمع، اذ يحق له وحده الحق في ممارستها والنازل عنها، وذا كان المجتمع يباشر الدعوى العمومية بواسطة ممثليه المؤهلين لذلك وهم قضاة النيابة العامة، فليس لهؤلاء بصفتهم ممثلين للمجتمع حق التنازل عن الدعوى العمومية، فمباشرة الدعوى العمومية لا تقبل الوقف أو الانقطاع أو الإنهاء إلا في الأحوال المحددة في القانون.

إذا كان تحريك الدعوى العمومية يخضع لمبدأ الملائمة، فان مباشرة الدعوى العمومية فيحكمها مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى أو الرجوع فيها.

من اجل **شرعية الدعوى العمومية**، نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الشروط الواجب توفرها لتحريكها، حيث يجب أن يتحقق شرط الإضرار بالمجتمع ويتحقق الضرر في مجال الجرائم الجمركية مثلا بإدخال أو إخراج سلع من اقليم الدولة دون تأدية الرسوم الجمركية، والتهريب أو إدخال سلع مقلدة أو إي نوع من الجرائم التي تؤدي بالضرر بالمجتمع، كما يشترط أيضا أن تتولى النيابة العامة وحدها

1. امال عبد الرحمان عثمان -شرح قانون الاجراءات الجنائية-1988- مطابع الهيئة العامة للكتاب ص54.
2. لمزيد من التفاصيل انظر احسن بوسقيعة -المنازعات الجمركية- مرجع سابق ص 215 وما بعدها.

تحريك الدعوى العمومية، وعليه فان إدارة الجمارك في إطار ممارسة مهامها ملزمة بتبليغ وكيل الجمهورية المختص إقليميا بجميع الجرائم التي ترغب في متابعة مرتكبيها قضائيا أو فتح تحقيق بشأنها إذا كان الفاعل مجهولا[1].

في غياب النصوص القانونية الخاصة بكيفية مباشرة الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الجمركية فانه يتم اللجوء إلى الطرق العامةو هي التكليف بالحضور (الاستدعاء المباشر)، أو عن طريق إجراءات التلبس، أو بطلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق طبقا للمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للاختصاص بالنظر في الدعوى العمومية للجرائم الجمركية: فان من شروط صحة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أن تكون الجهة القضائية التي أحيلت عليها القضية هي الجهة المختصة قانونا، ولهذا يجب مراعاة الاختصاص النوعي والمحلي للنظر في الجرائم الجمركية.

فالاختصاص النوعي: تقضي القواعد العامة أن يتم اللجوء إلى القضاء الجزائي من اجل الفصل في الجرائم بصفة عامة،و عليه فالجرائم الجمركية هي الأخرى يجب طرحها أمام القضاء الجزائي المشكل من قسم الجنحاو المخالفات أو على محكمة الجنايات حسب نوع الجريمة حسب نص المادة 272 من قانون الجمارك[2].حيث ينعقد قسم الجنح عند ارتكاب جنح جمركية عند إحالتها عليه، وينعقد قسم المخالفات عند ارتكاب مخالفات جمركية، فيما يتم بالنسبة لجرائم التهريب الموصوفة بوصف الجناية فان الأصل في اختصاص النظر فيها تنعقد محكمة الجنايات وقف لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للاختصاص المحلي فان قانون الجمارك تضمن نصا خاصا بالاختصاص المحلي للنظر في المخالفات والجنح الجمركية المعاينة بموجب محضر حجز ومحضر معاينة حسب نص المادة 274 من قانون الجمارك التي أعطت بالاختصاص المحلي للنظر في المخالفات والجنح الجمركية المعاينة بموجب محضر حجز ومحضر معاينة للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة أو الحجز، فيما تطبق حسب نص

1. مفتاح العيد –الجرائم الجمركية في القانون الجزائري–رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص–جامعة ابو بكر بلقايد –تلمسان–كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011/ –2012ص 223.

2. تنص المادة 272 من ق ج على «تنظر الجهات التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي وتنظر ايضا في المخالفات الجمركية المقرونة او التابعة او المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام» حيث يقصد بالمخالفات الجمركية حسب نص المادة الجرائم الجمركية كلها باعتبارها مخالفة لقانون الجمارك.

المادة في الفقرة الثانية منها تطبق قواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى أي الدعاوى الناشئة عن الجرائم التي لم تتم معاينتها عن طريق محضر الحجز أو المعاينة.

أما **الاختصاص المحلي** لجرائم التهريب الجمركي فان المشرع نص صراحة في المادة 34 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على خضوعها للقواعد الإجرائية المطبقة على الجريمة المنظمة فان الاختصاص المحلي للمحاكم التي تنظر فيها قد يمدد إلى اختصاص محاكم أخرى غير تلك المحاكم المختصة أصلا وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفقا لنص المادة 329 منه[1].

بالنسبة **لانقضاء الدعوى العمومية**، وفي ظل سكوت المشرع عن أسباب انقضاء الدعوى العمومية فيما يخص ارتكاب الغش الجمركي، فانه يتم تطبيق القواعد العامة لانقضائها المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تكون عن طريق التقادم، الوفاة، العفو الشامل، القبول بالحكم والمصالحة[2].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجبائية:

لم يعرف قانون الجمارك الجزائري الدعوى الجبائية غير انه من خلال نص المادة 259من قانون الجمارك يستشف أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وإلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

تختص إدارة الجمارك بتحريك الدعوى الجبائية، حيث كانت قبل تعديل نص المادة 259 بموجب قانون 1998، تستقل بها وحدها، وبعد تعديل المادة 259 أصبح جائزا للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، ويكون هذا سائغا في مواد الجنح فقط، أما في مواد المخالفات، وطالما انه لا يترتب عليها إلا جزاءات جبائية، فلا يجوز للنيابة العامة قطعا ممارسة الدعوى الجبائية نظرا إلى كون الجزاءات المقررة لها جبائية فحسب.

ويثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية حول ما أذا كانت دعوى عمومية أم دعوى مدنية، أو أنها دعوى خاصة؟

1. مفتاح العيد -الجرائم الجمركية في القانون الجزائري-مرجع سابق ص 231.
2. تفاصيل حول طرق انقضاء الدعوى العمومية انظر مفتاح العيد -الجرائم الجمركية في القانون الجزائري-مرجع سابق ص 231 واحسن بوسقيعة -المنازعات الجمركية- مرجع سابق ص 264.

مما لا شك فيه أن الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية هو تحصيل للطبيعة القانونية للغرامة والمصادرة الجمركية، فإذا أضفنا عليها صبغة مدنية قلنا بالطابع المدني للدعوى الجبائية، وأذا أضفنا عليها صبغة جزائية قلنا بالطابع الجزائي للدعوى الجبائية، ونفس الكلام يقال أذا أضفنا عليهما طابع الازدواجية[1].

كما تعتبر الدعوى الجبائية ثاني دعوى تنشا لفائدة الصالح العام لقمع مخالفة التشريع الجمركي من اجل تمكين إدارة الجمارك من استيفاء حقوق الخزينة العامة.

***تحريك الدعوى الجبائية :**

نص المشرع الجمركي ضمن نص المادة 259 من قانون الجمارك على ان اختصاص تحريك الدعوى الجبائية هو الاختصاص الأصلي لإدارة الجمارك والتبعي للنيابة العامة[2].

وعليه تحرك الدعوى الجبائية من طرف إدارة الجمارك، حيث تتم مباشرة الدعوى الجبائية بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية[3] أو بالتبعية لها، وفي الحالتين ينعقد حق تحريكها وممارستها لإدارة الجمارك، فعندما يصل إلى علم إدارة الجمارك أن فعلا ما يشكل جريمة جمركية يمكن لها أن تتأسس تلقائيا للمطالبة بالجزاءات المالية لصالح الخزينة العامة سواء تعلق الآمر بجنحة أو مخالفة جمركية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص في مخالفات العقوبات الجمركية إلا على الغرامات الجمركية والمصادرة مما يجعل إدارة الجمارك هي المحول الوحيد دون النيابة العامة التي لا يجوز لها قطعا ممارية الدعوى الجبائية نظرا إلى كون الجزاءات المقررة لها جبائية فحسب[4].

كما يحق للنيابة العامة مباشرة الدعوى الجبائية، حيث جعله المشرع اختصاص تبعي للنيابة العامة بعد تحريك الدعوى العمومية نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية حق الخزينة العامة في استيفاء حق المجتمع، كما يستفاد من مضمون المادة 259 أن النيابة العامة لا تحرك الدعوى الجبائية فقط وإنما مباشرة جميع إجراءاتها بما في ذلك استعمال طرق الطعن

1. احسن بوسقيعة –المنازعات الجمركية– مرجع سابق ص 219 وما بعدها.
2. تنص المادة 259 على»تمارس ادارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة ان تمارس الدعوى الجبائية للدعوى العمومية وتكون ادارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها».
3. مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية –المديرية العامة للجمارك– ص61.
4. احسن بوسقيعة –المنازعات الجمركية– الطبعة الثالثة ص204.

ضد الأحكام والقرارات المخالفة للقانون الجمركي[1]. ويفترض هذا الحق في مجال الجنح الجمركية فقط دون المخالفات الجمركية كون ليس فيها دور للنيابة العامة.

كما أن ممارسة النيابة العامة لحق مباشرة الدعوى الجبائية يتوقف على شرطين:

– أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة، فإذا حضرت سقط حق النيابة العامة في تمثيلها.

– أن تكون الجريمة الجمركية المتابع من اجلها المتهم جنحة أو جناية وهذا بعد صدور القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب الذي اضفى على جرائم التهريب وصف الجنحة أو الجناية[2].

بالنسبة لطرق تحريك الدعوى الجبائية فإنها لا تختلف عن طرق تحريك الدعوى العمومية ذلك أنها كثيرا ما تقترن بالدعوى العمومية، كما أن قانون الجمارك أو الأمر المتعلق بمكافحة التهريب لا ينص على خلاف ذلك مما يقضي أن تكون الطرق المطبقة في المجال الجمركي نفسها التي تباشر في الدعوى العمومية في القانون العام وتكون إما بالتكليف بالحضور، أو إجراء التلبس بالجنحة أو عن طريق فتح تحقيق قضائي.

فيما يخص **الاختصاص بالنظر في الدعوى الجبائية** فانه يتوجب على إدارة الجمارك أن تحرك الدعوى الجبائية وتطالب بالغرامات الجمركية أمام الجهات القضائية المختصة نوعا وإقليميا:

-**الاختصاص النوعي**: يحدد نص المادة 272 من القانون الجمركي[3] الجهة القضائية المختصة نوعا في القضايا الجمركية، حيث يختص قسم الجنح بالمحكمة بالنظر في الجنح الجمركية المرفوعة اليه، فيما يختص قسم المخالفات بالمحكمة بالنظر في المخالفات الجمركية المرفوعة اليه، في حين تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات الجمركية المحالة اليها بقرار من غرفة الاتهام.

واستثناءا لقاعدة اختصاص الهيئات التي تبت في المسائل الجزائية بالفصل في الجرائم الجمركية نصت المادة 288 من القانون الجمركي على حالة يكون فيها الاختصاص للهيئات القضائية التي تبت في المسائل المدنية ويتعلق الأمر بمصادرة الأشياء المحجوزة

1. بن يعقوب حنان –التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية– رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق جامعة الجزائر 2003–/ 2004 ص 93.

2. احسن بوسقيعة –المنازعات الجمركية–الطبعة الثانية 2001 ص236.

3. تنص المادة 272 ق ج على»تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي»

على مجهولين أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة قضائية بالنظر لقلة أهمية البضاعة محل الغش ففي مثل هذه الحالات أجاز قانون الجمارك لإدارة الجمارك أن تطلب من المحكمة التي تبت في المسائل المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية لتلك البضائع[1].

-**الاختصاص المحلي**: طبقا لنص المادة 274 من القانون الجمركي تعطي الاختصاص المحلي للنظر في دعاوى الجرائم الجمركية غير جرائم التهريب المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب إلى محكمة ارتكاب المخالفة أو محكمة إقامة مرتكب المخالفة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك القريب من مكان معاينة الجريمة عندما تكون المعاينة بمحضر حجز أو محضر معاينة. تضيف المادة 274 الاختصاص المحلي يؤول لقواعد الاختصاص في القانون العام في عير الحالتين السابقتين، بمعنى أن الاختصاص المحلي للنظر في الدعوى الجبائية المترتبة عن جنحة جمركية غير معاينة بمحضر معاينة أو حجز، فانه يؤول الاختصاص المحلي إلى محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة احد المتهمين أو الشركاء أو محل القبض عليهم.

أما إذا كانت الدعوى الجبائية مترتبة عن مخالفة جمركية فيؤول الاختصاص المحلي:

بالنسبة للدعوى الجبائية المترتبة عن جرائم التهريب المنصوص والمعاقب عليها بموجب قانون مكافحة التهريب فانه ينعقد الاختصاص المحلي إلى الجهات القضائية التي تتولى الفصل في الدعوى العمومية المترتبة عن هذه الجرائم، وذلك تطبيقا لنص المادة 34 من الأمر المؤرخ في 23/ 08/ 2005 المتعلق بمكافحة التهريب على تطبيق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على أعمال التهريب.

بالنسبة **لانقضاء الدعوى الجبائية** فانه لا تختلف عن أسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تكون عن طريق التقادم، الوفاة، العفو الشامل، القبول بالحكم والمصالحة.

من خلال هذه الدراسة البسيطة للمتابعة القضائية كوسيلة لحل النزاع الجمركي يتبين مدى خصوصية النزاع الجمركي وخصوصية الدعوى، إلا أنها تبقى وسيلة ردعية وفعالة في مكافحة الجريمة الجمركية وردع مرتكبيها.

مكن المشرع الجمركي الجزائري مصالح الجمارك من استيفاء حق الخزينة العمومية من خلال المتابعة القضائية وكطريقة لحل النزاع بين الطرفين، إلا أن هذه الطريقة أصبحت تسبب وتشكل هاجسا سواء بالنسبة لإدارة الجمارك التي تجد عقبات في التنفيذ

1. احسن بوسقيعة -المنازعات الجمركية-مرجع سابق- الطبعة السادسة 2013 ص240.

بالإضافة إلى طول الإجراءات والمدة لتحصيل حقوقها، أما بالنسبة للطرف مرتكب الجريمة الجمركية فهي متبعة قضائية قد تسلبه حريته وتجبره على دفع الغرامات المالية.

المطلب الثاني: التسوية الودية للمنازعات الجمركية

قصد تجنب العقبات المتولدة عن التسوية القضائية لحل النزاع الجمركي، اتبع المشرع الجزائري طريقة أخرى على غرار الكثير من التشريعات وهي المصالحة التي تعتبر كطريقة أنجع في حل الخلافات بين الطرفين بطريقة ودية وبعيدا عن الرقابة القضائية، حيث نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادة 265/ 2 التي تنص على «**غير انه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكاب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم**» غير أن هذه السلطة عرفت أحوال عدة تباينت بين الإتاحة والمنع والتقييد[1].

فقد أولى القانون الجمركي عناية خاصة للمصالحة وذلك نظرا لما يترتب عن هذا الإجراء من نتائج بالغة الأهمية لطرفي النزاع، حيث لا تعتبر سببا من أسباب انقضاء الدعويين فحسب بل بديلا للمتابعات القضائية أين تكون فيه إدارة الجمارك طرفا وقاضيا في آن واحد بعيدا عن العدالة وبمنأى عن أي رقابة قضائية [2].

كما تعتبر المصالحة الجمركية كامتياز لصالح إدارة الجمارك، كونها لم تعد سببا لانقضاء جميع الجرائم الجمركية، كما أن الانقضاء يعد أثرا من آثار المصالحة الجمركية خاصة وأن المصالحة الجمركية لا تقوم على المبادئ العامة المنصوص عليها في مجال المصالحة كاتفاق رضائي، كما أن المصالحة الجمركية مقيدة بموافقة إدارة الجمارك التي لها سلطة الموافقة او رفض التصالح[3].

1. كانت المصالحة الجمركية متاحة بموجب التشريع الجزائري الذي اعتمد تمديد العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتعارض مع المبادئ الوطنية إلى غاية صدور قانون الجمارك بموجب الأمر 79-07 المؤرخ في 21/ 07/ 1979 المتعلق بقانون الجمارك حيث استبدلها المشرع بنظام التسوية الادارية في المجال الجمركي حيث تخلى المشرع عن المصالحة كسبب لانقضاء الدعوى العمومية بموجب تعديل المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر 75-46 المؤرخ في 17/ 06/ 1975 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الى غاية صدور القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18/ 12/ 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل والمتمم للأمر 79-07 المتضمن قانون الجمارك اين عاد المشرع الجزائري للأخذ بالمصالحة الجمركية بموجب المادة 265 بفقرتها الثانية من قانون الجمارك، ليقيد العمل بها بموجب الأمر 05-06 المتضمن قانون مكافحة التهريب والذي تنص المادة 21 منه تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي.

2. احسن بوسقيعة – المصالحة الجمركية في القانون الجزائري والقانون المقارن– رسالة دكتوراه دولة في القانون الجنائي –جامعة قسنطينة 1995 ص 306.

3. مفتاح العيد – الجرائم الجمركية في القانون الجزائري– مرجع سابق ص 319.

إلا أن المصالحة الجمركية جائزة في جميع الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب حيث منعت المادة 21 من الآمر المؤرخ في 23/ 08/ 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، المصالحة في أعمال التهريب.

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجمركية:

لم يعرف المشرع الجمركي الجزائري المصالحة الجمركية بل اكتفى بالنص على إمكانية اللجوء اليها والآثار المترتبة عنها، غير أن الفقه استأثر بتعريفها حيث نجد تعاريف مختلفة للمصالحة الجمركية، فيعرفها البعض على «أنها تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح»[1]، وهذا حسب نظرة الفقه الذي يعتب أن الدعاوى المترتبة عن الجرائم الجمركية هي دعاوى جزائية حتى في جانبها الجبائي.

يعرفها البعض الأخر على أنها «عقد خاص من طبيعة مدنية يترتب عليه وضع حد للنزاع الجمركي القائم بين إدارة الجمارك ومرتكب الغش الجمركي»[2] وهو رأي الفقه الذي يعتبر الغرامات الجمركية تعويض مدني، فيما يرى جانب من الفقه أنها» تصرف قانوني من جانب واحد يصدر من المخالف الذي له إما قبول دفع المبلغ المقرر قانونا أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة وإما رفض الشروط التي يحددها القانون وبالتالي لا يتم الصلح وتسير إجراءات الدعوى الجنائية في طريقها قبله»[3]، فيما يعرفها آخرون على أنها «عمل إجرائي إداري ينعقد بإرادة الطرفين هما المتهم أو المخالف وجهة الإدارة وبانعقاده ينحسم النزاع وتنقضي الدعوى الجنائية»[4]. فيما توجه الفقه الحديث إلى تعريف المصالحة على أنها إجراء إداري ينتج عنه جزاء اقرب ما يكون إلى الجزاء الإداري[5] لان مصدر المصالحة إدارة عمومية، وهدفها ردعي ومضمونها ذو طابع مالي وهي خاضعة لمبدأ الشرعية والمسؤولية[6].

1. مجدي محب حافظ- الموسوعة الجمركية (جريمة التهريب الجمركي-الجرائم والمخالفات الجمركية)- القاهرة 2002 ص420

2. Vincent CARPENTIER. Guide pratique du contentieux douanier. Préface de Jacques BORE.Litec. . OCTOBRE1996. p153

3. احمد محمد محمود خلف-الصلح واثره في انقضاء الدعوى الجنائية واحوال بطلانه -دار الجامعة الجديدة-2008ص91

4. نفس المرجع السابق.

5. احسن بوسقيعة- المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص-الطبعة الاولى- الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2001 ص284.

6. مفتاح العيد -الجرائم الجمركية في القانون الجزائري-مرجع سابق ص 320.

الفرع الثاني: شروط المصالحة الجمركية:

يشترط المشرع الجمركي لإجراء المصالحة توافر مجموعة من الشروط المتعلقة بمحل المصالحة وشروط أخرى متعلقة بالإجراءات الشكلية.

أولا-الشروط الموضوعية: إذا كانت القاعدة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فقد أورد المشرع استثنائين: الأول في المادة 265 من قانون الجمارك والثاني في المادة 21 من الأمر 05-06 المؤرخ في 23/ 08/ 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، وأضاف اليهما التنظيم والقضاء استثناءات أخرى[1].

* الأصل أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، والجرائم الجمركية كثيرة و متنوعة في طبيعتها، ويمكن تناولها حسب معيارين: المعيار الأول حسب طبيعة الجريمة : حيث تصنف الجرائم الجمركية إلى أعمال التهريب، وأعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في قانون 1998 بمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة، بالإضافة إلى مخالفات أخرى متنوعة.

تكيف الجرائم الجمركية حسب معيار وصفها الجزائي إلى جنح ومخالفات.

***الجرائم المستثناة من المصالحة:** أورد قانون الجمارك استثناءا عاما عن المبدأ المذكور بنصه صراحة على عدم جواز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك. كما أضاف المشرع استثناءا أخر في الأمر 05-06 المؤرخ في 23/ 08/ 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي منع المصالحة في أعمال التهريب. كما نجد استثناءات أخرى تم استخلاصها من اجتهاد القضاء. وعليه نوجز الجرائم التي استثناها المشرع من المصالحة فيما يلي:

1- الاستثناءات المنصوص عليها في القانون:

- الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد او التصدير: تحظر المادة 265/ 3 بصفة قطعية المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد او التصدير حسب مفهوم الفقرة الاولى من المادة 21 من قانون الجمارك[2]. حيث تتضمن المادة فئتين من البضائع المحظورة:

1. احسن بوسقيعة- المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص-الطبعة -2013 دار هومة -الجزائر-ص58

2. تعرف المادة 21 من قانون الجمارك البضائع المحظورة ب:

- **المحظورة حظرا مطلقات**: والتي تشمل المنتجات المادية (البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة وبضائع مزيفة، البضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة، قطع الغيار المستعملة وأجزاء ولوائح السيارات[1]، وكل بضاعة تخل بالأمن والنظام العام والأخلاق[2].

أما النوع الثاني من البضائع المحظورة حظرا مطلقا فتشمل المنتجات الفكرية (النشريات والصور والرسومات المخالفة للآداب العامة).

- البضائع المحظورة حظرا جزئيا : وهي البضائع التي أوقف المشرع استيرادها وتصديرها على ترخيص من السلطات المختصة ويتعلق الأمر بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، المواد المتفجرة، المخدرات والمؤثرات العقلية،التبغ المصنع والمواد التبغية بكل أصنافها، تجهيزات الاتصال، الممتلكات الثقافية المنقولة....الخ[3].

2-**الاستثناءات المنصوص عليه في القانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب**: اثر صدور الآمر 05-06 المؤرخ في 23/ 08/ 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، أضاف المشرع استثناءا جديدا إلى الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة، ويتعلق الأمر بأعمال التهريب التي لا يجوز فيها المصالحة حسب نص المادة 21 من هذا الأمر، فيما عرفت المادة 324 من قانون الجمارك أعمال التهريب، حيث يأخذ التهريب عدة صور أهمها استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية بالإضافة إلى صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون.

3-**الاستثناءات المستخلصة من اجتهاد القضاء**: عمل القضاء على إبراز نوع أخر من الجرائم التي لا يجوز المصالحة فيها، ويتعلق الأمر بجرائم القانون العام أو من قانون خاص آخر عندما تقبل وصفا جمركيا، وهي ما اصطلح على تسميتها الجرائم المزدوجة وجرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية:

«-كل البضائع التي منع استيرادها او تصديرها بأية صفة كانت.
-عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة او شهادة او اتمام اجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة او المعدة للتصدير محظورة اذا تعين خلال عملية الفحص ما يلي: اذا لم تكن مصحوبة بسند او ترخيص او شهادة قانونية، اذا كانت مقدمة عن طريق رخصة او شهادة غير قابلة للتطبيق، اذا لم تتم الاجراءات الخاصة بصفة قانونية»

1. المادة 64 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26/ 12/ 2006 المتضمن قانون المالية 2007، حيث منع استيرادها لغرض تجاري.

2. المادة 02 من الامر 03-04 المؤرخ في 19/ 07/ 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها.

3. . احسن بوسقيعة- المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص-مرجع سابق- طبعة 2013 ص 61 وما بعدها.

– **الجرائم المزدوجة**: هي الجرائم التي تقبل وصفين احدهما من قانون الجمارك والأخر من القانون العام او من قانون خاص أخر، فنكون أمام حالة يأخذ فيها الفعل وصفين وينطبق عليه نصان.

يستشف من قضاء المحكمة العليا أن التعدد الصوري بين جرائم جمركية وجرائم أخرى يتحقق على وجه الخصوص في الأفعال التالية[1]:

– استيراد وتصدير مخدرات بطريقة غير شرعية(المادة 21 من قانون الجمارك)

– استعمال صفيحة او قيد تسجيل على مركبة ذات محرك او مقطورة تحمل رقما مزورا أو غير حقيقي وكذا قيادة المركبة وهي مزودة بلوحة او تسجيل غير مطابق لنوع تلك المركبة (المادة 42/ 1–3 من القانون رقم 87–09 المؤرخ في 10/ 02/ 1978 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها والمادة 325/ 8 من قانون الجمارك)

– استيراد أو تصدير النقود أو المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بطريقة غير شرعية.

فحسب قضاء المحكمة العليا فان المصالحة في الجرائم المزدوجة ينحصر أثرها في الجريمة الجمركية التي يتم التصالح بشأنها ولا ينصرف إلى جريمة القانون العام أو أية جريمة من قانون خاص أخر.

– جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية: يمكن أن يرتكب شخص جريمتين أو أكثر أحداهما على الأقل جمركية لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي، يعبر الفقه على هذا الوضع بالتعدد المادي أو الحقيقي فقد انتهجت المحكمة العليا نفس الاتجاه بالنسبة للجرائم المزدوجة حيث أن المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام.

4–**الاستثناءات الواردة في النصوص التنظيمية الجمركية**: استبعدت إدارة الجمارك في نصوصها التنظيمية الداخلية المصالحة في طائفة أخرى من البضائع.

يستخلص من مذكرة المدير العام للجمارك رقم 303 المؤرخة في 31/ 01/ 1999 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة الموجهة إلى مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة ان هناك حالات أخرى لا يجوز فيها المصالحة ويتعلق الأمر بما يلي[2]:

1. احسن بوسقيعة– –المرجع السابق– ص86.

2. . احسن بوسقيعة– المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص–مرجع سابق– طبعة 2013 ص 93.

- أعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية

- الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار اليها في المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 29/ 03/ 1994 المتعلقة بتعزيز آليات مكافحة تهريب المواد ذات الاستهلاك الواسع.

-المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها ويتعلق الآمر بالنسبة للأعوان الآخرين بضباط وأعوان الضرائب والمنافسة وقمع الغش وحراس الشواطئ.

رغم أن هذه المذكرة فقدت قسمتها بعد صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب لا سيما المادة 21 منه التي منعت المصالحة في أعمال التهريب، فإنها تبقى ذات أهمية بالنسبة للحالتين الثانية والثالثة عندما يتعلق الأمر بأعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور.

ثانيا- الشروط الإجرائية: يشترط المشرع الجزائري لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى احد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة وأن يوافق هذا الأخير على الطلب، ما لم تكن المخالفة المرتكبة من المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة اخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، ولا تكون المصالحة نهائية محدثة لأثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة.

1- **طلب الشخص المتابع من اجل جريمة جمركية:**

يشترط قانون الجمارك الجزائري آن يصدر الطلب من الشخص المتابع، حيث يتسع مفهوم الشخص المتابع من اجل جريمة جمركية ليشمل الشريك في الغش والمستفيد منه والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

بالنسبة لشكل الطلب فانه لا يخضع لشكليات معينة كالكتابة مثلا حيث يكون كتابيا أو شفهيا، غير انه يستشف من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16/ 08/ 1999 المتضمن إحداث لجان المصالحة تشكيله او سيرها وأن الطلب يكون كتابيا لا سيما في الحالات التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، حيث تشترط المادة 05 من هذا المرسوم الاكتتاب في هذه الحالات سواء كانت مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25 ٪.من مبلغ الغرامات، أو اذغان للمنازعة مكفولا. فيما جرى العمل على تعميم هذا الشرط وتطبيقه على كافة طلبات المصالحة و يعتبر هذا الإجراء شرطا أوليا لإخطار مسؤول

إدارة الجمارك المرخص له بمنح المصالحة، ويترتب على عدم إيداع هذا المبلغ عدم قبول الطلب شكلا دون حاجة إلى النظر في موضوعه.

كما يترتب على اكتتاب المصالحة المؤقتة أو الاذعان للمنازعة تأجيل تقديم الشكوى للنيابة إذا لم تكن القضية قد أحيلت للقضاء من اجل المتابعة، وإذا كانت القضية أمام القضاء يتعين على إدارة الجمارك طلب تأجيل النظر في القضية إلى غاية اتخاذ قرار في شانها، وإذا كان للطالب شركاء يلتمس من قاضي التحقيق أو جهة الحكم المختصة فصل قضية مقدم الطلب عن باقي المتهمين وتأجيل النظر في قضيته.

لا يشترط القانون في الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة غير انه يستحسن أن يتضمن الطلب اقتراحاته بشان المبلغ المتصالح عليه.

بالنسبة لميعاد تقديم الطلب، فقد كان القانون الجمركي الجزائري قبل تعديله بموجب قانون 1998 يحصر المصالحة في ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي (المادة 265/ 5)، وبعد تعديل قانون الجمارك في 1998 أصبحت المادة في فقرتها الثامنة تجيز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي على أن ينحصر أثرها في العقوبات ذات الطابع الجبائي وهما الغرامة والمصادرة الجمركيتين دون العقوبات ذات الطابع الجزائي كعقوبة الحبس والغرامة الجزائية البديلة لها في حالة تطبيق الظروف المخففة.

بمجرد تلقي مصلحة الجمارك الطلب والتأكد من استيفائه لأوضاعه الشكلية تحوله مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة بعد تشكيل الملف إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح .

2- موافقة إدارة الجمارك:

إذا كان القانون يشترط على الشخص المتابع أن يقدم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك، فانه لا يفرض عليها الموافقة على الطلب ولا يلزمها الرد عليه، وإذا التزمت الإدارة الصمت فسكوتها يفهم منه الرفض. في حين إذا وافقت إدارة الجمارك على طلب المصالحة فانه يكون في شكل قرار مصالحة. حيث تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة، إذ يميز التنظيم الجمركي بين الحالات التي تحتاج إليرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، وذلك حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الرسوم والحقوق المتغاضى عنها أو المتملص منها وإلى حالات أخرى لا تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجان المذكورة.

2-1- المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية[1]:

تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة ملف المنازعة وترسله حسب الحالة، بالمصالحة المؤقتة أو الاذغان بالمنازعة إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح، لإحالته على اللجنة المختصة.

تتمثل المصالحة المؤقتة في شكل محضر تحرره مصلحة إدارة الجمارك التي عاينت المخالفة وتعرضه على الشخص الملاحق الذي طلب المصالحة للتوقيع عليه بعدما يعترف بالجريمة المنسوبة اليه.

يترتب على المصالحة المؤقتة توقيف المتابعة الجزائية مقابل التزامات مالية تتمثل في دفع 25 ٪ من مبلغ الغرامات المستحقة على سبيل الكفالة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة.

يشير المحضر إلى أن الطرفين اتفقا على انه في حالة موافقة المسؤول المختص على هذه المصالحة فان القضية تكون قد سويت أما في الحالة العكسية فان المصالحة المؤقتة تصبح ملغاة بقوة القانون، ولكل الأطراف حقوقها مثلما كانت عليه ساعة إمضاء محضر المصالحة المؤقتة، كما يشير إلى التزام الطالب بترك المبلغ المدفوع على سبيل الكفالة إلى غاية الحل النهائي للنزاع أما عن طريق القضاء أو عن الطريق

الإداري، ويرجع إلى السلطة الأعلى المؤهلة لمنح المصالحة تحديد المبلغ النهائي لبدل المصالحة بعد اخذ رأي لجنة المصالحة المختصة.

يتضمن محضر المصالحة المؤقتة الذي يعرض على السلطة الأعلى المختصة عرضا وجيزا مع وصف الجريمة وتحديد النصوص المطبقة عليها وكذا طبيعة وقيمة البضائع محل الجريمة فضلا عن اعتراف الشخص الملاحق بارتكاب المخالفة، إضافة إلى العروض التي تقدم بها طالب المصالحة.

أما الاذغان للمنازعة فيتمثل في وثيقة تتضمن عرض أعوان الجمارك للوقائع المؤثمة التي اثبت وهو إقرار فوري من المتهم بالمخافة والتزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنها لاحقا وموافقته على دفع المبلغ المالي الذي تطالب به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للفعل المنسوب إليه. ويتضمن الاذغان للمنازعة التزاما مكفولا من طرف ضامن أو تسليم وديعة مالية بقيمة العقوبات المالية المقررة قانونا للفعل المنسوب للمخالف.

1. احسن بوسقيعة- المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص-مرجع سابق-طبعة 2013 ص 116

*** سير أعمال اللجان المختصة للمصالحة:** حسب المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16/ 08/ 1999 المتضمن إحداث لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، تتشكل اللجنة الوطنية للمصالحة والتي مقرها بالمديرية العامة للجمارك من:

- المدير العام للجمارك او ممثله رئيسا

- مدير والمنازعات، التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية، القيمة والجباية، مكافحة الغش، أعضاء

- المدير الفرعي للمنازعات، مقررا

تدلي هذه اللجنة برأيها في طلبات المصالحة عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها مليون (1.000.000دج)[1]. كما توجد لجنة محلية للمصالحة في مقر كل مديرية جهوية تتشكل من:-المدير الجهوي للجمارك، رئيسا.

-المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية، رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا، رئيس المكتب الجهوي لمكافحة الغش، أعضاء رئيس المكتب الجهوي للمنازعات، مقررا تدلي اللجنة المحلية برأيها في طلبات المصالحة المتعلقة بكل المخالفات الجمركية، عدا المخالفة المنصوص عليها في المادة 328 المتعلقة بالتهريب، المخالفات التي يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها خمسمائة ألف (500.000دج) دون أن يتجاوز مليون (1.000.000دج)[2].

تجتمع هذه اللجان مرة واحدة على الأقل في الشهر بناءا على استدعاء من رؤسائها، حيث تتولى اللجنة المختصة دراسة الطلب وتصدر رأيها بعد مداولة أعضائها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. تحرر مداولات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج منه بالملف. يقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة، على أساس أراء اللجان، ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة.

2-المخالفات التي لا تستوجب فيها المصالحة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية[3]:

تنطبق الإجراءات سالفة الذكر، رغم عدم النص عليها، على الحالات الأخرى التي لا تكون فيها المصالحة خاضعة لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان الجهوية بحيث تعد مصلحة الجمارك التي عاينت المخالفة الملف وترسله مرفقا، حسب الحالة، بالمصالحة المؤقتة أو

1. المادة 265/ 5 قانون الجمارك 98-10 المعدل والمتمم
2. المادة 265/ 6 قانون الجمارك 98-10 المعدل والمتمم.
3. احسن بوسقيعة- المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص-مرجع سابق- طبعة 2013 ص 118.

الإذعـان بالمنازعـة إلى السـلطة السـلمية المؤهلـة للتصالـح. ومـا يميـز هـذه الحـالات عـن سـابقاتها هـو أن المسـؤول المؤهـل لإجـراء المصالحة يقـرر دون الرجـوع إلى لجـان المصالحة.

تتبـع نفـس الإجـراءات إذا كان الأمـر يتعلـق بالإذعـان للمنازعـة، ويلجـا عـادة إلى هذا الإجـراء عندمـا لا يكـون بوسـع الإدارة تحديـد، ولـو مؤقتـا، قيمـة المبلـغ الـذي يتعـين على المخالـف دفعـه، ويجري العمل بـه على الخصوص عندمـا لا يكون ثمـة داع للمتابعة الجزائية، كـما لو كانـت المخالفـة مرتكبـة من قبـل مخالفـين مبتدئين أو كانـت قليلـة الأهمية.

3 – قرار المصالحة[1]

يصـدر المسـؤول المختص قـرار المصالحة يحـدد فيه مبلغ المصالحـة يحدد فيه مبلـغ المصالحة ويبلغـه الى مقـدم الطلـب في ظـرف خمسـة عشر يومـا مـن تاريخ صـدوره، ويكـون القرار في الحـالات التي يسـتوجب فيهـا القانون استشـارة اللجنة وفـق توجيهات هـذه الأخيرة.

يتـم تبليـغ المعنـي برسـالة مـوصى عليهـا ويمنـح لطالـب المصالحـة أجـلا محـددا لدفـع المبلـغ المعـين في القـرار، وفي حالـة لم يمتثـل وفـات هـذا الأجـل يحال الملـف إلى القضـاء من اجـل المتابعـة، ولا يختلـف الأمـر إذا كانـت المخالفـة المتصالح عليها مـن المخالفـات التي لا تسـتوجب المصالحـة فيهـا رأي اللجـان.

تجسد إدارة الجمارك الاتفاق في شكل قرار مصالحة تكرس فيه موقعها المهيمن في إجراءات المصالحة، وبذلك تؤكد أن المصالحة لم ترق بعد في ظل التنظيم الحالي إلى مرتبة المصالحة الحقيقية وإنما هي جزاء إداري مقنع. ويعتبر هذا رأي الدكتور أحسن بوسقيعة حول المصالحة الجمركية، ونحن نوافقه الرأي كونها تخدم طرف على آخرو تفرض هيمنة إدارة الجمارك من خلال الغرامات التي تفرضها على طالب المصالحة دون مراجعته او رضاه، وبذلك فهي ليست بمصالحة بمعنى المصالحة التي يكون فيها لغة الحوار والمد والجزر بين الطرفين إلى غاية الوصول إلى قرار يرضي الطرفين، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الجرائم الجمركية التي تستوجب نوع من الصرامة لمكافحتها والحد من أثرها على الاقتصاد الوطني.

الفرع الثالث: أثار المصالحة:

ينـصرف اثـر المصالحـة عـلى طـرفي النـزاع فقـط وهمـا إدارة الجـمارك وطالـب المصالحـة، حيـث يحسـم النـزاع تماماكـما هـو الحـال في الصلـح المـدني ويترتـب بذلـك نتيجتـان : اثـر الانقضـاء واثـر التثبيـت

1. . احسن بوسقيعة– المرجع السابق– ص 121.

1- **بالنسبة لأثر الانقضاء**: يجيز قانون الجمارك منذ تعديله بموجب قانون 1998 المصالحة الجمركية قبل بعد صدور الحكم القضائي النهائي وبذلك تختلف آثار المصالحة باختلاف المرحلة التي تتم فيها.

اذا كانت المصالحة قبل صدور الحكم النهائي فيترتب عليه انقضاء الدعويين الجبائية والعمومية حسب ما نصت عليه المادة 265 المعدلة بموجب قانون 1998 في فقرتها الثامنة، ومن ثم فان المصالحة تمحو آثار الجريمة[1].

وفي حالة صدور الحكم النهائي، فقد أوضحت المادة 265 في الشطر الثاني من الفقرة الثامنة أن المصالحة التي تجري بعد صدور حكم نهائي لا يترتب عليها أي اثر على العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى ومن ثم ينحصر أثرها على الجزاءات الجبائية ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية.

2- **بالنسبة لأثر التثبيت**: تؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي اعترف بها المخالف لإدارة الجمارك أو تلك التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، وغالبا ما يكون اثر تثبيت الحقوق لصالح إدارة الجمارك وحدها تتحصل بمقتضاه على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه وغالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال، وحينئذ تنتقل الملكية إلى الإدارة بالتسليم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة. وقد يكون بدل المصالحة عقارا وفي هذه الحالة لا تنتقل الملكية لإدارة الجمارك إلا بتسجيل عقد الصلح وفقا للقواعد العامة ومع ذلك فإدارة الجمارك في غنى عن هذا الإجراء إذ باستطاعتها التصرف في العقار بالبيع.

وقد تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة لصاحبها ففي هذه الحالة يكون للمصالحة اثر مثبت لحق المخالف على هذه الأشياء ولذا يتعين على إدارة الجمارك أن ترفع يدها عنها، إلا أن استرجاع المحجوزات لا يعفي المتصالح من دفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد.

الخاتمة:

إن دراسة موضوع مدى فعاليات الرقابة القضائية والمصالحة على اعتبارهما آليات سنها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم الجمركية التي أثبتت خصوصيتها وخطورتها وبالتالي خصوصية المنازعات الجمركية، يتطلب حقيقة مكان ودراسة أوسع حتى يستوفي الموضوع حقه.

1. احسن بوسقيعة- المنازعات الجمركية -مرجع سابق-طبعة السادسة ص 284.

إلا أننا من خلال هذا المقال حاولنا إبراز المحاور الأساسية لهذه النقاط ولو بشكل موجز ومبسط حتى يتسنى للقارئ فهم الموضوع بشكل أفضل ويتمكن الباحث ربما من الاستفادة منه في دراساته وبحوثه العلمية في هذا المجال.

من خلال هذه الدراسة يتبين لنا مدى فعالية التسوية القضائية والودية للمنازعات الجمركية لمكافحة الجرائم الجمركية من خلال عدة نقاط نلخص أهمها فيما يلي:

– طبيعة الجرائم الجمركية وخطورتها على الاقتصاد الوطني، تحتاج إلى نوع من الصرامة في اتخاذ القرار والى وسيلة تكون رادعة وفعالة للحد من آثارها.

– سمح المشرع للأطراف اللجوء إلى المصالحة كبديل عن التسوية القضائية ما يعني بالنسبة للجرائم التي يسمح فيها إجراء المصالحة إلا ما استثناه المشرع، يعني احتواءها مما يفرغ كلمة مكافحتها من محتواها، بمعنى انه عندما نسمح بالمصالحة في بعض الجرائم الجمركية فإننا لا نكافحها، بل نمحو آثارها خاصة إذا كانت المصالحة قبل صدور الحكم النهائي وهذا ما نص عليه المشرع بانقضاء الدعوى العمومية والجبائية إذا تمت المصالحة قبل صدور الحكم النهائي..

– رغم أن المصالحة هي طريقة أسرع من المتابعة القضائية في حل النزاع واستيفاء الخزينة العمومية لحقوقها بدفع مرتكب الجريمة لبدل المصالحة، فإنها تفتقد لعنصر الردع الكافي لمكافحة الجريمة الجمركية.

– اولى القانون الجمركي عناية خاصة للمصالحة وذلك نظرا لما يترتب عن هذا الإجراء من نتائج بالغة الأهمية لطرفي النزاع، فيما تعتبر المصالحة الجمركية كامتياز لصالح إدارة الجمارك، كونها لم تعد سببا لانقضاء جميع الجرائم الجمركية، كما أن الانقضاء يعد أثرا من آثار المصالحة الجمركية خاصة وأن المصالحة الجمركية لا تقوم على المبادئ العامة المنصوص عليها في مجال المصالحة كاتفاق رضائي، إنما مقيدة بموافقة إدارة الجمارك التي لها سلطة الموافقة أو رفض التصالح.

– ينتج عن المصالحة كإجراء إداري جزاء اقرب ما يكون إلى الجزاء الإداري لان مصدر المصالحة إدارة عمومية، وهدفها ردعي ومضمونها ذو طابع ماليو هي خاضعة لمبدأ الشرعية والمسؤولية.

– المصالحة لم ترق بعد في ظل التنظيم الحالي إلى مرتبة المصالحة الحقيقية وإنما هي جزاء إداري مقنع كونها تفرض هيمنة إدارة الجمارك من خلال الغرامات التي تفرضها على طالب المصالحة دون مراجعته أو رضاه، وبذلك فهي ليست بمصالحة بمعنى المصالحة

التي يكون فيها لغة الحوار والمد والجزر بين الطرفين إلى غاية الوصول إلى قرار يرضي الطرفين، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الجرائم الجمركية التي تستوجب نوع من الصرامة لمكافحتها والحد من أثرها على الاقتصاد الوطني.

– يتولد عن الرقابة القضائية تحريك دعوى عمومية وأخرى جبائية لفائدة الصالح العام، هذه الأخيرة بدورها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وإلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية واستيفاء حقوق الخزينة العامة.

– تعتبر التسوية القضائية مكلفة ومرهقة لطرفي النزاع، إلا أن الرقابة القضائية تعتبر الآلية الأنجع والأكثر فعالية للحد من الآثار السلبية للجرائم الجمركية ومكافحتها بالنظر إلى المصالح العامة وحماية المجتمع، كما أن جهاز القضاء يعتبر الجهة المختصة في إصدار الأحكام القضائية والعقوبات الجزائية، بالإضافة الى انه جهاز اردع من الجهاز الإداري بالنسبة لمرتكبي هذه الجرائم.

قائمة المراجع:

– القانون رقم 98–10 المؤرخ في 22/ 08/ 1998 المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم.

– القانون رقم 06–24 المؤرخ في 26/ 12/ 2006 المتضمن قانون المالية 2007، حيث منع استيرادها لغرض تجاري.

– الامر 05–06 المؤرخ في 23/ 08/ 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

– الامر المؤرخ في 25/ 07/ 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005

– الامر 75–46 المؤرخ في 17/ 06/ 1975 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

– الامر 03–04 المؤرخ في 19/ 07/ 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها

– احسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية – دار هومة–الطبعة السادسة 2012/ 2013

– امال عبد الرحمان عثمان –شرح قانون الاجراءات الجنائية–1988– مطابع الهيئة العامة للكتاب

– مفتاح العيد –الجرائم الجمركية في القانون الجزائري–رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص–جامعة ابو بكر بلقايد –تلمسان– كلية الحقوق والعلوم السياسية

– مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية – المديرية العامة للجمارك

– احسن بوسقيعة –المنازعات الجمركية–الطبعة الثالثة

- بـن يعقـوب حنـان - التوجهـات الجديـدة في المنازعـات الجزائيـة الجمركيـة -رسـالة ماجسـتير في القانـون الجنائـي والعلـوم الجنائيـة كليـة الحقـوق جامعـة الجزائـر -2003/ 2004

- احسن بوسقيعة - المنازعات الجمركية- الطبعة الثانية 2001

- احسـن بوسـقيعة -المصالحـة الجمركيـة في القانـون الجزائـري والقانـون المقـارن- رسـالة دكتـوراه دولـة في القانـون الجنائـي -جامعـة قسـنطينة 1995

- مجـدي محـب حافظ-الموسـوعة الجمركية(جريمـة التهريـب الجمركي-الجرائـم والمخالفـات الجمركيـة)- القاهـرة 2002

- احمـد محمـد محمـود خلف-الصلـح واثـره في انقضـاء الدعـوى الجنائيـة واحـوال بطلانـه- دار الجامعـة الجديـدة 2008

- احسـن بوسـقيعة- المصالحـة في المـواد الجزائيـة بوجـه عـام والمـادة الجمركيـة بوجـه خاص-الطبعـة الاولى- الديـوان الوطنـي للأشـغال التربويـة الجزائـر 2001

- احسـن بوسـقيعة- المصالحـة في المـواد الجزائيـة بوجـه عـام والمـادة الجمركيـة بوجـه خاص-الطبعـة 2013- دار هومـة -الجزائـر-

- Vincent CARPENTIER. Guide pratique du contentieux douanier. Préface deJacques BORE.Litec.OCTOBRE1996